

WIPO/GRTKF/IC/19/3

الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 27 مايو 2011

## اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

### الدورة التاسعة عشرة

جنيف، من 18 إلى 22 يوليو 2011

### مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية: صندوق التبرعات

وثيقة من إعداد الأمانة

#### ضرورة تمويل صندوق التبرعات

1. وصل المبلغ المتاح في حساب صندوق تبرعات الويبو لصالح الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة (الصندوق) إلى 37 783,16 فرنكا سويسريا في 27 مايو 2011. وبالاستناد إلى تجربة الماضي والتطورات المتوقعة لتكاليف السفر، فإن هذا المبلغ ينبغي أن يسمح لصندوق التبرعات بتغطية ما تبقى من مصاريف تتعلق بالدورة التاسعة عشرة للجنة وفقا لقواعد صندوق التبرعات (الواردة في المرفق الأول) والتوصيات الصادرة عن المجلس الاستشاري للصندوق عقب اجتماعه الذي انعقد على هامش الدورة الثامنة عشرة للجنة (انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/INF/6).
2. ومع ذلك ستوفر معلومات إضافية محدثة في المذكرة الإعلامية (WIPO/GRTKF/IC/19/INF/4) التي سيقدمها المدير العام للويبو إلى اللجنة قبل دورتها الحالية. وستتضمن هذه المذكرة الإعلامية في جملة أمور مستوى التبرعات والتعهدات الواردة حتى تاريخ صدور المذكرة، والمبلغ المتاح في صندوق التبرعات، وأسماء المتبرعين، وأسماء مودعي الطلبات الذين تلقوا تمويلا للمشاركة في دورتي اللجنة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، وأخيرا أسماء مودعي الطلبات من أجل تمويلهم للدورات المقبلة للجنة.
3. ويتضمن الموقع التالي جميع التفاصيل العملية بشأن صندوق التبرعات وعمله وإجراءات إيداع الطلبات فيه وقواعده: [http://www.wipo.int/tk/en/ngoparticipation/voluntary\\_fund/index.html](http://www.wipo.int/tk/en/ngoparticipation/voluntary_fund/index.html).
4. ويتوقف مدى الدعم الذي يمكن أن يقدمه صندوق التبرعات في ظل قواعد الراهنة على التبرعات التي يقدمها المانحون فقط. وإن لم يمول هؤلاء المانحون الصندوق في القريب العاجل فسيكون المبلغ المالي المتاح فيه بعد

الدورة التاسعة عشرة للجنة محدودا جدا إن لم يستنفد بالكامل وسيحد بشكل كبير من إمكانية عمل الصندوق بعد الدورة التاسعة عشرة للجنة.

5. واستجابت حكومة جنوب أفريقيا بشكل إيجابي لحملة جمع الأموال التي استهلتها الأمانة (انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/INF/4) وتبرعت مرة أخرى بمبلغ 12 500 فرنكا سويسريا. وحصل الصندوق على تبرع إضافي بمبلغ 500 فرنك سويسري من جهة مانحة مجهولة. وحذا لو تبرعت سائر الدول الأعضاء في اللجنة والجهات العامة أو الخاصة المهمة إلى صندوق التبرعات للحاجة الملحة إلى ضمان مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية.
6. وفي هذا الصدد عُهم "بيان حالة" يتضمن مزيدا من المعلومات عن حملة جمع الأموال، ومزايا الصندوق والأسباب التي قد تدفع المانحين للتبرع للصندوق. وترد هذه النشرة في المرفق الثاني.

### تعيين المجلس الاستشاري

7. جاء في القرار الذي حدد أهداف صندوق التبرعات وقواعد عمله ما يلي: "باستثناء العضو بحكم المنصب، يُنتخب أعضاء المجلس الاستشاري من قبل اللجنة في اليوم الثاني من كل دورة من دوراتها، بناء على اقتراح رئيس اللجنة، بعد التشاور مع الدول الأعضاء ومجموعاتها الإقليمية وممثلي الجهات المعتمدة بصفة مراقب على التوالي. وباستثناء ولاية العضو بحكم المنصب، تنتهي ولايات أعضاء المجلس بافتتاح الدورة اللاحقة للجنة" (المادة 8).
8. واقترح الرئيس وانتخبت اللجنة بالتركية، في دورتها الثامنة عشرة، الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم في المجلس الاستشاري للعمل بصفتهم الشخصية:
- "1" بوصفهم أعضاء في وفود الدول الأعضاء في الوبو: السيد مارتن جيرسبيرغر، مسؤول الملكية الفكرية والتنمية المستدامة في المعهد الفيدرالي السويسري للملكية الفكرية، في برن، بسويسرا؛ والسيدة نينا ديايا براويرا، مستشارة في البعثة الدائمة لاندونيسيا بجنيف؛ والسيد إمين تيموروف، ملحق بالبعثة الدائمة لجمهورية أذربيجان، بجنيف؛ والسيد مانديكسول ماتروس، البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا، بجنيف؛ والسيدة زيريث ديل كارمن تورييس مينداز، محامية، شعبة المفاوضات التجارية الدولية التابعة لوزارة التجارة والصناعة، بمدينة بنما.
- "2" بوصفهم أعضاء في الجهات المعتمدة بصفة مراقب عن الجماعات الأصلية والمحلية أو من يقوم مقامهم من أصحاب المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المؤمنين عليها وفقا لأعرافهم: السيد خوان كارلوس خينتيك أركوس، تنسيقية منظمات الشعوب الأصلية في منطقة حوض الأمازون، في كيتو بإكوادور؛ والسيد جون تريغني سولباك، ممثل ساميكوبيا، في كاراسيوك، بالنرويج؛ والسيدة علي آي شاتو، عضو جمعية أمبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، في باميندا، بالكامرون.
- وعين رئيس اللجنة السيد فلاديمير يوسيفوف نائب رئيس اللجنة، ليعمل كرئيس للمجلس الاستشاري.
9. ولما كانت ولاية الأعضاء الحاليين في المجلس الاستشاري تنتهي في بداية الدورة التاسعة عشرة، لا بد للجنة من أن تنتخب أعضاء جددا في اليوم الثاني من الدورة التاسعة عشرة أو قبله. وتسمح قواعد صندوق التبرعات بإمكانية انتخاب الأعضاء السابقين من جديد.

10. إن اللجنة مدعوة إلى ما يلي:

- "1" أن تشجع بقوة أعضاءها وكل الجهات العامة والخاصة المهمة على التبرع لصندوق التبرعات بغية ضمان عمل

الصندوق فيما بعد دورة اللجنة التاسعة  
عشرة؛

"2" وأن تنتخب أعضاء المجلس الاستشاري  
لصندوق التبرعات بناء على اقتراح  
الرئيس في اليوم الثاني من دورتها أو  
قبله.

[يلي ذلك المرفقان]

إنشاء صندوق تبرعات الويبو  
لصالح الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة  
كما وافقت عليه الجمعية العامة للويبو (في الدورة الثانية والثلاثين)  
وعدلتها لاحقاً (في الدورة التاسعة والثلاثين)

إذ تعترم اتخاذ تدابير مناسبة لتيسير مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية ومن يقوم مقامها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المؤتمنين عليها وفقاً لأعرافهم والتشجيع عليها، في عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في جانب الملكية الفكرية المرتبط بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور؛  
 وإذ تسلّم بأن فعالية هذه التدابير تتوقف بوجه خاص على الدعم المالي المناسب؛  
 وإذ تسلّم كذلك بأن من شأن توافر إطار منسق ومناسب يرمي إلى تمويل هذه المشاركة أن يشجع مثل هذه المساهمات؛

وإذ قررت الجمعية العامة للويبو تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في شكلها الحالي أو في شكل آخر، أو إذا قررت إنشاء هيئة جديدة مسؤولة عن الأمور التي تدخل في نطاق عمل اللجنة الحكومية الدولية في شكلها الحالي (يُشار إلى أية هيئة من ذلك القبيل فيما يلي بالمصطلح العام "اللجنة")<sup>1</sup>؛

فإنها توصي الجمعية بأن [تقرّر]<sup>2</sup> إنشاء صندوق للتبرعات، يكون اسمه وهدفه ومعاييرته للدعم والعمل كالتالي:

#### أولاً: الاسم

1. يُطلق على الصندوق اسم "صندوق تبرعات الويبو لصالح الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة"، ويُشار إليه فيما يلي بكلمة "الصندوق".

#### ثانياً: الهدف ونطاق العمل

2. يُؤسّس الصندوق حصرياً من أجل تمويل مشاركة الأشخاص المعيّنين لتمثيل الجهات المعتمدة بصفة مراقب التي تمثل الجماعات الأصلية والمحلية أو ومن يقوم مقامها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المؤتمنين عليها وفقاً لأعرافهم، في عمل اللجنة وفي أنشطة الويبو الأخرى المرتبطة بهذا العمل.

2 (مكرراً) سينظر في اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات التي تعقد كجزء من برنامج عمل اللجنة على النحو الذي أشارت إليه الجمعية العامة، والتي يشار إليها فيما يلي بعبارة "اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات"، على أنها من الأنشطة المتعلقة بعمل اللجنة التي تظلم بها الويبو في إطار نطاق المادة 2.

3. ولما كانت المشاركة في عمل اللجنة تقتصر حسب نظامها الداخلي على أعضائها والجهات المعتمدة فيها بصفة مراقب، فإن ضمان القدرة على المشاركة التامة في عمل اللجنة يستدعي أن يكون الأشخاص الممولون هم الممثلون المعيّنون عن الجهات التي سبق اعتمادها حسب الأصول في اللجنة، إما بصفة مراقب خاص معتمد من اللجنة نفسها أو مراقب معتمد من الويبو.

4. ولن يمس إنشاء الصندوق وعمله بالإجراءات الأخرى المعمول بها، وخصوصاً تلك التي ينص عليها النظام الداخلي العام للويبو (من منشورات الويبو رقم 3 Rev. (A) 339) المطبقة في الوثيقة

<sup>1</sup> ملاحظة من الأمانة: اتخذت الجمعية هذا القرار. انظر الفقرة 202 من تقرير دورتها الثانية والثلاثين (WO/GA/32/13).

<sup>2</sup> ملاحظة من الأمانة: اتخذت الجمعية هذا القرار. انظر الفقرة 168 من تقرير دورتها الثانية والثلاثين (WO/GA/32/13).

WIPO/GRTKF/IC/1/2 لاعتماد الجماعات الأصلية والمحلية وجهات أخرى بصفة مراقب أو لتنظيم المشاركة الفعالة لأعضائها في الدورات. ولا يجوز لعمل الصندوق أن يستبق أو يتجاوز قرارات أعضاء اللجنة المتعلقة بالاعتماد والمشاركة في عمل اللجنة. ومن المفهوم أنه يمكن للتبرعات الأخرى المباشرة وغيرها من أشكال المساعدة المباشرة القائمة أو المقبلة التي ترمي إلى تمويل هذه المشاركة أو تسهيلها، أن تستمر خارج إطار صندوق التبرعات حسب اختيار المتبرع.

### معايير الدعم المالي

ثالثاً:

5. يخصص الدعم المالي المقدم من الصندوق حصرياً للهدف المنصوص عليه في المادتين 2 و2 (مكرراً) حسب الشروط التالية:

(أ) يقتصر الدعم المُقدّم من الصندوق على الحد الأقصى من الموارد المتوفرة حقا في الصندوق؛

(ب) يرتبط كل دعم مُقدّم بدورة واحدة للجنة وأي أنشطة متعلقة بها ولاحقة لها و/أو أي اجتماع واحد للفريق العامل ما بين الدورات. ولا يجوز أن يخل تقديم الدعم في مناسبة بعينها بإمكانية الدعم من أجل مشاركة المستفيد من الدعم الأول في دورات أخرى للجنة أو اجتماعات أخرى للفريق العامل ما بين الدورات؛

(ج) يجب أن تتوفر الشروط التالية في الشخص الذي يستحق الدعم المالي:

"1" أن يكون شخصاً طبيعياً؛

"2" وأن ينتمي بصفته عضواً إلى جهة معتمدة بصفة مراقب تمثل الجماعات الأصلية أو المحلية أو من يقوم مقامها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمؤتمنين عليها وفقاً لأعرافهم؛

"3" وأن يكون معيّناً كتابياً وحسب الأصول من قبل المراقب لتمثيله في دورة اللجنة و/أو اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات اللذين خصا بالدعم وباعتباره مستفيداً محتملاً من دعم الصندوق؛

"4" وأن يكون قادراً على المشاركة والمساهمة بفعالية في دورة اللجنة و/أو اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات المقصودين بالدعم، وذلك بأن يُظهر مثلاً تجربته في مجال عمل اللجنة وإمامه بشواغل الجماعات الأصلية والمحلية ومن يقوم مقامها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمؤتمنين عليها وفقاً لأعرافهم؛

"5" وأن يراه المجلس الاستشاري غير قادر على المشاركة في دورة اللجنة و/أو اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات دون دعم من الصندوق لافتقاره إلى موارد مالية بديلة.

(د) عند ضمان توزيع جغرافي واسع للمشاركة بين الأقاليم الجيوقرافية السبعة المعترف بها في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ينبغي أن يراعي المجلس الاستشاري ضرورة دعم مَنْ يفتقر إلى موارد مالية بديلة، وخاصة الجهات التي لها صفة مراقب ويقع مقرّها في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية.

(هـ) يغطي الدعم المالي المقدم من الصندوق ما يلي:

"1" فيما يتعلق بدورات اللجنة أو اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات، شراء تذكرة ذهاب وإياب في الدرجة السياحية، تشمل الضرائب المتعلقة بها، للسفر بين مقر إقامة المستفيد وجنيف أو أي مكان آخر تعقد فيه الاجتماعات، عبر أقصر الطرق وأرخصها؛

"2" وفيما يتعلق بدورات اللجنة فقط، نفقات المعيشة في شكل بدل إقامة يومي حسب التكلفة التي تحددها الأمم المتحدة لجنيف أو للمدينة التي يعقد فيها الاجتماع، فضلا عن مبلغ إضافي لتغطية النفقات اللازمة عند الوصول وعند المغادرة بالتكلفة المطبقة في نظام الأمم المتحدة؛

"3" وفيما يتعلق بالدعم المالي المقدم للإقامة في الفنادق ولفنقات المعيشة الخاصة بأي اجتماع معين للفريق العامل ما بين الدورات، يطبق المدير العام بصفته مديرا للصندوق وباستخدام الموارد المالية المتاحة فيه فقط، الترتيبات المالية نفسها المطبقة لتمويل ممثلي الدول المشاركين في اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات نفسه؛

"4" وتُستثنى من الدعم المقدم من الصندوق جميع النفقات الأخرى المتعلقة بمشاركة المستفيدين من هذا الدعم في دورة اللجنة و/أو اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات المعني.

(و) إذا اضطر طالب الدعم الذي وقع عليه الاختيار للاستفادة من دعم الصندوق إلى الانسحاب أو كان غير قادر على المشاركة في الدورة المعنية، تحل أي مبالغ لم تنفق ومسترجعة، باستثناء المصاريف التي قد تنجم عن إلغاء الحجز، إلى احتياطي الموارد المتوفرة في الصندوق، ويُعتبر اختيار ذلك الشخص لاغيا. وبإمكان طالب الدعم رغم ذلك تقديم طلب جديد للمشاركة في دورة واحدة لاحقة أو أكثر للجنة و/أو في اجتماع واحد لاحق أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات، شريطة أن يدي بمعلومات تبرر انسحابه أو طبيعة الحدث الذي حال دون مشاركته.

#### رابعاً: آليات العمل

6. يعمل الصندوق على النحو التالي:

- (أ) تأتي موارد الصندوق حصرياً من تبرعات الحكومات والمنظمات غير الحكومية وجهات أخرى خاصة أو عمومية، ولا يجوز سحبها من ميزانية الويبو العادية على وجه التحديد.
- (ب) تنحصر التكاليف الإدارية المرتبطة بعمل الصندوق في الحد الأدنى لها ولا يجوز أن يستلزم ذلك سحب أموال معينة في شكل قرض من ميزانية الويبو العادية.
- (ج) يتولى المدير العام للويبو، بمساعدة مجلس استشاري، إدارة التبرعات المدفوعة للصندوق. وفي هذا السياق تكون الإدارة المالية على يد المدير العام للويبو وتدقيق حسابات الصندوق على يد مدقق الحسابات في الويبو وفقاً للإجراءات المعمول بها تماشياً مع نظام الويبو المالي من أجل الصناديق الاستثنائية المنشأة لتمويل بعض أنشطة التعاون الإنمائي التي تقوم بها الويبو.
- (د) يتخذ المدير العام للويبو القرارات الرسمية المتعلقة بتوسيع نطاق الدعم المالي بناء على توصية صريحة من المجلس الاستشاري. وتكون التوصيات المتعلقة باختيار المستفيدين، الصادرة عن المجلس الاستشاري ملزمة للمدير العام وغير قابلة للطعن.
- (هـ) تحدد مهل إرسال الطلبات على النحو التالي:

"1" يرسل طالبو الدعم المالي إلى المدير العام للويبو الطلبات الموثقة حسب الأصول بأسمائهم من أجل الحصول على دعم مالي يُمكنهم من المشاركة في إحدى دورات اللجنة، لتصل في غضون 60 يوماً على الأقل قبل افتتاح دورة اللجنة التي تسبق اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات المطلوب الدعم للمشاركة فيه. ويُنظر في الطلبات التي تصل بعد ذلك في الدورة اللاحقة؛

"2" ويرسل طالبو الدعم المالي إلى المدير العام للويبو الطلبات الموثقة حسب الأصول منفصلة وبأسمائهم من أجل الحصول على دعم مالي يُمكنهم من المشاركة في اجتماع معين للفريق العامل ما بين الدورات، لتصل في غضون 60 يوماً على الأقل قبل افتتاح دورة اللجنة التي تسبق اجتماع

الفريق العامل ما بين الدورات المطلوب الدعم للمشاركة فيه، أو لتصل قبل ذلك الموعد لكي تتمكن الأمانة، لأسباب عملية، من تحديدها وإعلانها. وينظر في الطلبات التي تصل بعد ذلك في الدورة اللاحقة.

- (و) قبل كل دورة من دورات اللجنة، يوجّه المدير العام للويبو إلى المشاركين مذكرة إعلامية تضم ما يلي:
- "1" مستوى التبرعات المدفوعة للصندوق في تاريخ صياغة المذكرة؛
  - "2" وهوية المتبرعين (ما لم يطلب المتبرع صراحة عدم ذكر هويته)؛
  - "3" ومقدار الموارد المتاحة مع أخذ الأموال المصروفة بعين الاعتبار؛
  - "4" وقائمة الأشخاص المستفيدين من دعم الصندوق منذ إصدار المذكرة الإعلامية السابقة؛
  - "5" والأشخاص الذين اختيروا للاستفادة من الدعم لكنهم انسحبوا؛
  - "6" ومقدار الدعم المُقدّم لكل مستفيد؛
  - "7" ووصفا مُفضّلا كافيا لطالبي الدعم للدورة اللاحقة و/أو لاجتماع واحد لاحق أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات.

وتوجّه هذه المذكرة أيضا إلى أعضاء المجلس الاستشاري واحدا واحدا من أجل البحث والتداول.

(ز) بعد انتخاب أعضاء المجلس الاستشاري، يدعو المدير العام للويبو المجلس إلى الاجتماع على هامش دورة اللجنة التي تسبق دورة اللجنة و/أو اجتماع واحد أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات التي يُنظر في الدعم من أجلها، دون المس بحق أعضائه في إجراء مناقشة غير رسمية لأي مسألة تعني ولايتهم بين دورات اللجنة.

(ح) على المجلس الاستشاري التأكد من أن كل معايير استحقاق طالبي الدعم المذكورة أعلاه، وخصوصا في المادة 5، متوفرة خلال مداواته، وينبغي له أن يتفق على قائمة بمن يوصى بهم من طالبي الدعم المستحقين الذين ينبغي أن يستفيدوا من دعم الصندوق. وينبغي للمجلس الاستشاري أيضا التأكد عند اعتماده توصيته مما يلي:

- تحقيق توازن بين الذكور والإناث من المستفيدين، وبين الأقاليم الجيوقرافية التي ينتمون إليها، في دورات اللجنة و/أو اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات المتتابعة بقدر الإمكان،
- ومراعاة الفوائد التي قد تجنيها اللجنة من المشاركة المتكررة للمستفيد نفسه في دوراتها، عند اللزوم.

وأخيرا، ينبغي للجنة عند اعتماد توصيتها أن تأخذ الموارد المتاحة بعين الاعتبار كما وردت في مذكرة المدير العام للويبو الإعلامية المشار إليها في المادة 6(و)، وينبغي أن تحدد خصوصا طالبي الدعم ممن نالوا الموافقة على دعمهم بالأموال المتاحة، ومن نالوا الموافقة مبدئيا على دعمهم ولكن الأموال المتاحة غير كافية لتمويلهم. وينبغي إعطاء الأولوية لهذه الفئة الأخيرة في قرارات التمويل المتخذة في دورات اللجنة و/أو اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات اللاحقة.

ويقدّم المكتب الدولي للويبو المساعدة الإدارية للمجلس الاستشاري في مداواته وفقا للمادة 6(ب).

(ط) يعتمد المجلس الاستشاري توصيته قبل نهاية دورة اللجنة التي يجتمع على هامشها. وتحدد هذه التوصية ما يلي:

"1" الدورة المقبلة المقصودة بالدعم المالي (أي دورة اللجنة اللاحقة)، وإن لزم الأمر، اجتماع واحد لاحق أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات؛

"2" طالبي الدعم الذين وافق المجلس الاستشاري على التوصية بدعمهم بالأموال المتاحة لدورة اللجنة و/أو لاجتماع واحد أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات؛

"3" أي طالب دعم أو أكثر وافق المجلس الاستشاري مبدئياً على التوصية بدعمه، ولكن الأموال المتاحة غير كافية لدعمه؛

"4" أي طالب دعم أو أكثر رُفض طلبه وفقاً للإجراء المذكور في المادة 10؛

"5" أي طالب دعم أو أكثر أُجّل طلبه لتنظر فيه الدورة اللاحقة للجنة بمزيد من التفصيل وفقاً للإجراء المذكور في المادة 10؛

وينقل المجلس الاستشاري فوراً محتويات التوصية إلى المدير العام للويو الذي يتخذ قراراً بناءً على التوصية. ويخطر المدير العام للويو للجنة فوراً أو قبل نهاية الدورة الجارية على أي حال، عن طريق مذكرة إعلامية تحدد القرار المتخذ بشأن كل طالب دعم.

(ي) يتخذ المدير العام للويو التدابير الإدارية اللازمة لإنفاذ قراره بالنسبة إلى الدورة المعنية وإن لزم الأمر بالنسبة إلى اجتماع واحد أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات المعني، وفقاً للمادة 6(ب).

#### خامساً: أحكام أخرى متعلقة بالمجلس الاستشاري

7. يتكون المجلس الاستشاري من تسعة أعضاء، هم:

- رئيس اللجنة الذي يُعيّن بحكم المنصب، وإذا تعذر ذلك فواحد من نوابه يختاره الرئيس نائباً له؛

- وخمسة أعضاء من وفود الدول الأعضاء في الويو المشاركة في اللجنة يشكون توازناً جغرافياً مناسباً؛

- وثلاثة أعضاء من الجهات المعتمدة بصفة مراقب تمثل الجماعات الأصلية والمحلية أو من يقوم مقامها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمؤتمنين عليها وفقاً لأعرافهم.

ويعمل الأعضاء بصفة فردية ويجرون مداولاتهم باستقلالية بغض النظر عن أي مشاورات قد يرونها مناسبة.

8. باستثناء العضو بحكم المنصب، يُنتخب أعضاء المجلس الاستشاري من قبل اللجنة في اليوم الثاني من كل دورة من دوراتها بناءً على اقتراح رئيس اللجنة بعد التشاور مع الدول الأعضاء ومجموعاتها الإقليمية وممثلي الجهات المعتمدة بصفة مراقب على التوالي. وباستثناء ولاية العضو بحكم المنصب، تنتهي ولايات أعضاء المجلس بافتتاح الدورة اللاحقة للجنة.

9. يجتمع المجلس الاستشاري بانتظام على هامش دورات اللجنة شريطة توافر نصاب من سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس أو أحد نوابه.

10. لا بد لأي توصية من أجل اختيار أي مستفيد من موافقة سبعة أعضاء من المجلس الاستشاري على الأقل. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن أحد الطلبات، يجوز الاستمرار في بحثه في الدورة اللاحقة ما لم يحصل الطلب على ثلاثة أصوات أو أقل. وفي الحالة الأخيرة، يُعد الطلب مرفوضاً دون المس بحقوق الطالب في تقديم طلب جديد لاحقاً.



11. يجب على أي عضو من أعضاء المجلس الاستشاري له ارتباط مباشر بمراقب قدّم طلباً من أجل تمويل ممثل عنه أن يخبر المجلس الاستشاري بذلك الارتباط ويمتنع عن أي تصويت متعلق بأي طالب تمويل اختاره ذلك المراقب.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

## صندوق تبرعات الويبو لصالح الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة

### جمع الأموال

### بيان الحالة

#### أولاً: السياق

#### ضرورة حماية المعارف التقليدية على الصعيد الدولي

- دشنت الويبو في سنة 1998 مبادرة سياسية جديدة ترمي إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من إساءة استعمالها وتعميمها بشكل غير مناسب، كما ترمي إلى إدارة التفاعل بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية؛
- والجماعات الأصلية والمحلية هي تلك الجماعات المتأثرة أساساً نظراً لأن تقاليدها ونظمها المعرفية وأشكال التعبير الثقافي لديها هي أساس هويتها ونموها في المستقبل؛
- وتستلزم الحماية المناسبة والفعالة للمعارف التقليدية أن تتبع الدول مقاربة منسقة في هذا الصدد. ولم يغب ذلك عن ذهن الدول الأعضاء حين قررت في سنة 2001 إنشاء هيئة تابعة للويبو تعكف صراحة على فحص المعايير التي قد تُعتمد على الصعيد الدولي لضمان تلك الحماية، وهي لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور.
- ضرورة ضمان مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية مشاركة فعالة في عمل اللجنة
- ترى الجماعات الأصلية والمحلية عن حق أنه ينبغي لها أن تتمكن من المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات في المسائل التي تؤثر فيها؛
- وتشترك في هذا القلق بالإجماع وفود الحكومات لدى اللجنة التي سلّمت بأن "مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية من الأهمية بمكان لسير العمل في اللجنة". فهي تمد اللجنة بالخبرات والمعلومات والتعليقات الضرورية لضمان أن تفي القرارات المتخذة بتوقعاتها؛
- وتنص كذلك المادة 18 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 سبتمبر 2007 على أن "للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها [...]";
- وازدادت هذه الضرورة إلحاحاً من دون شك منذ ديسمبر 2009 حينما استهلّت اللجنة جولة من المفاوضات الرسمية لوضع صك قانوني دولي أو أكثر لتوفير الحماية الفعالة؛
- اتخذ تدابير ملموسة تضمن المشاركة الفعالة للجماعات الأصلية والمحلية، تشمل ما يلي:
- شرع العمل منذ أبريل 2001 بإجراءات اعتماد سريعة لجميع المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية. وتضم اللجنة الحكومية الدولية في الوقت الراهن ما يزيد على 240 مراقباً معتمداً يمثل العديد منهم الجماعات الأصلية والمحلية؛
- وتفتتح دورات اللجنة بعقد اجتماع للفريق المعني بقضايا الشعوب الأصلية، يتحدث فيه أعضاء من الجماعات الأصلية والمحلية عن خبراتهم وآرائهم. وتمول الويبو مشاركة أعضاء هذا الفريق؛
- وأحد أهم التدابير المتخذة هو إنشاء صندوق تبرعات الويبو لصالح الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة في سنة 2005، ليمول مشاركة تلك الجماعات في دورات اللجنة.

### ثانياً: صندوق التبرعات: الأهداف وسير العمل والنتائج

- أكد العديد من الجماعات الأصلية والمحلية أنه واجه صعوبات يتعذر التغلب عليها في تمويل تكاليف رحلات سفر ممثليهم وإقامتهم أثناء اجتماعات اللجنة؛
- وسعياً للتصدي لهذا الشاغل المشروع، وبعد إجراء مشاورات مكثفة واستعراض أفضل الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة، اتخذت الويبو في سنة 2005 قرار إنشاء صندوق تبرعات الويبو.
- لم تتمر هذه المبادرة مرور الكرام، بل رحب بها في مايو 2006 منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الذي حث الجهات المانحة على التبرع للصندوق.
- يرد هدف الصندوق وقواعده بوضوح في قرارات الجمعية العامة. ويضع نص هذا القرار الأساس القانوني للصندوق.

#### هدف الصندوق

- صم هذا الصندوق فقط لتمويل مشاركة المراقبين المعتمدين الممثلين للجماعات الأصلية والمحلية أو من يقوم مقامهم من أصحاب المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المؤتمنين عليها وفقاً لأعرافهم، في أعمال اللجنة؛
- وصمم التمويل ليغطي شراء تذكرة ذهاب وإياب في الدرجة السياحية عبر أرخص الطرق، ومنح بدل يومي ومبلغ إضافي لتغطية أية نفقات لا يتوقعها المشارك عند المغادرة وعند الوصول؛
- واتخذت الجمعية العامة قراراً<sup>1</sup> في سبتمبر 2010 يتيح للصندوق تمويل مشاركة ممثلي الجماعات الأصلية والمحلية في اجتماعات الأفرقة العاملة ما بين الدورات المكونة تماشياً مع ولاية اللجنة المعتمدة في سبتمبر 2009.

#### عمل الصندوق: الشفافية والاستقلال والفعالية وعدم الخضوع لحصم أية مبالغ إدارية

- الشفافية:
- تبلغ اللجنة بانتظام بقائمة المرشحين للحصول على الدعم المالي وقائمة المرشحين المقبولين، على النحو الذي تنص عليه قواعد الصندوق؛
- وتنتخب الجلسة العامة للجنة الأعضاء التسعة في مجلس الصندوق الاستشاري الذي يختار المرشحين للحصول على التمويل، باقتراح من رئيسه. وتنتهي ولاية هؤلاء الأعضاء عملياً في نهاية جلسة اللجنة التي تنتخبهم؛
- وتنص قواعد الصندوق بوضوح على معايير تقديم التمويل، بما فيها معايير التوازن الجغرافي وشروط تقديم الدعم المالي.
- الاستقلال:
- يعمل الأعضاء التسعة في مجلس الصندوق الاستشاري باستقلال ويتخذون قراراتهم بصفتهم الشخصية؛
- ويكون ثلاثة أعضاء في هذا المجلس من المراقبين المعتمدين الممثلين لجماعة أصلية أو محلية واحدة أو أكثر؛

<sup>1</sup> انظر الفقرات من 214 إلى 218 في الوثيقة WO/GA/39/14 Prov. مشروع تقرير الجمعية العامة (الدورة التاسعة والثلاثون).

- وتكون توصيات هذا المجلس ملزمة لأمانة الويبو التي تقدم ببساطة الدعم الإداري اللازم وتنفذ تلك التوصيات.
- الفعالية: عدم خصم التكاليف الإدارية من الصندوق
- يجتمع أعضاء المجلس الاستشاري أثناء دورة اللجنة التي يشاركون فيها. ولا يدفع لهم أجر أو تعويض عن المهام التي يضطلعون بها؛
- على هذا المجلس أن يختتم مداولاته قبل نهاية الدورة التي يجتمع فيها؛
- وللحصول على التمويل على المرشحين تقديم الوثائق اللازمة لتأييد طلباتهم، وتقدم تلك الوثائق عملياً في شكل استمارات طلب وسير ذاتية، مما ييسر مراجعتها على أساس معايير تقديم التمويل؛
- ولا يؤذن لأمانة الويبو أن تسحب أموالاً من الصندوق لتغطية أية تكاليف إدارية؛
- ويوضع بند صريح في قواعد الصندوق يبيّن التكاليف الإدارية عند الحد الأدنى.

### ثالثاً: التبرعات المقدمة إلى الصندوق

استفاد الصندوق منذ إنشائه في سنة 2005 من التبرعات المقدمة من البرنامج السويدي الدولي للتنوع البيولوجي (SwedBio/CBM) وفرنسا وصندوق كريستنس والمعهد الفيديرالي السويسري للملكية الفكرية وجنوب أفريقيا والنرويج وبلغ مجموع هذه التبرعات 501 989,53 فرنكا سويسريا. وتبرعت سويسرا بنصف هذا المبلغ وهو 250 000 فرنك سويسري.<sup>2</sup>

ولضمان استمرار مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية في اجتماعات اللجنة في المستقبل، يلزم الحصول على المزيد من الأموال.

### الأحكام المتعلقة بالتبرعات

- يعتمد الصندوق على التبرعات فقط. ولا تفرض قيود على من يمكنه التبرع؛
- ويبلغ المدير العام للويبو اللجنة بأسماء المتبرعين ومستوى التبرعات والتعهدات الواردة قبل كل دورة لها عن طريق مذكرة إعلامية.<sup>3</sup> وتثني الويبو كذلك على المتبرعين وتشكرهم على الملأ، ويمكن التباحث معهم بشأن إتاحة المزيد من الفرص للقيام بذلك. ومع ذلك يجوز عدم ذكر أسماء المتبرعين إذا أعربوا عن رغبتهم في ذلك؛
- وتضمن المذكرة الإعلامية في جملة أمور المبلغ المتاح في الصندوق وأسماء مودعي الطلبات الذين حصلوا على تمويل لدورة اللجنة السابقة وللدورة الحالية وللدورة المقبلة؛
- وتخصص جميع التبرعات مباشرة لتمويل مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة في دورات اللجنة. ولا يتحمل الصندوق أية تكاليف إدارية؛
- وترد قواعد عمل الصندوق بوضوح في قرارات الجمعية العامة. ونظراً لأنه صندوق جماعي، فلا يمكن الخروج على تلك القواعد فيما يتعلق بأي تبرع معين؛

<sup>2</sup> تنشر البيانات المالية الخاصة برصيد الصندوق في كل دورة للجنة الحكومية الدولية. وانظر على سبيل المثال المذكرة الإعلامية WIPO/GRTKF/IC/INF/4.

<sup>3</sup> انظر الحاشية 2.

- ولا يمكن لأية جهة مانحة تخصيص التبرعات لفئة معينة من المستفيدين أو النفقات، بل إن مجلس الصندوق الاستشاري هو الذي يختار باستقلال المرشحين للحصول على الدعم. وإن كان المتبرع ممثلاً في اللجنة (بصفته دولة عضواً أو مراقباً معتمداً)، فيجوز له أن يترشح للانتخاب كعضو في المجلس المذكور؛
- وتستخدم التبرعات بترتيب دخولها في الحساب المصرفي للصندوق؛
- ويعد تقرير موحد يقدم المعلومات للجهات المانحة بشأن استخدام الصندوق. وتبادل الرسائل التي تضيء طابعا رسمياً على اتفاق التبرع بين الجهات المانحة والويبو، يجوز إدراج بند معين ينص على إعداد تقرير مالي مفصل بانتظام عن استخدام التبرعات. ويخضع عمل الصندوق كذلك للتدقيق الداخلي.

للحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على ما يلي:

القواعد المتعلقة بهدف صندوق التبرعات وعمله

.<[http://www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/ngoparticipation/voluntary\\_fund/amended\\_rules](http://www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/ngoparticipation/voluntary_fund/amended_rules)>

دليل عن صندوق التبرعات متاح على الإنترنت

.<[http://www.wipo.int/freepublications/en/tk/936/wipo\\_pub\\_936.pdf](http://www.wipo.int/freepublications/en/tk/936/wipo_pub_936.pdf)>

صفحة صندوق التبرعات على الإنترنت

.<[http://www.wipo.int/tk/en/ngoparticipation/voluntary\\_fund/index.html](http://www.wipo.int/tk/en/ngoparticipation/voluntary_fund/index.html)>

[نهاية المرفقين والوثيقة]